



شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

ص.ب. 1079

عمان - الأردن

الشروط المرجعية

لمناقصة الخدمات رقم (2026/152)

تقديم خدمات الأمن والحماية لمبنى الإدارة العامة لشركة مصفاة البترول

الأردنية/ عمان

الفصل الأول: المواصفات العامة:

1- المقدمة:

ترغب شركة مصفاة البترول الأردنية بالتعاقد مع شركة أمن وحماية مؤهلة ومتخصصة لتقديم خدمات الأمن والحماية للإدارة العامة / عمان.

ويشمل ذلك قيام المتعهد بتوفير كل ما يلزم من أجهزة الاتصالات اللاسلكية واللباس والمهمات والتأمين الصحي لمنتسبيها والمواصلات، ... إلخ.

على الشركات المؤهلة والراغبة بالمشاركة تقديم عروضها المفصلة وحسب الشروط المرجعية المبينة في هذه الوثيقة، علماً بأن آخر موعد لاستلام العروض الساعة الثانية عشر والنصف من ظهر يوم الخميس الموافق 2026/10/15.

2- تعاريف:

يكون للكلمات والتعابير التالية في هذه المواصفة المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1-2) **الشركة:** تعني شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة.

2-2) **المتعهد:** هي شركة الأمن والحماية التي يوقع معها عقد تنفيذ الخدمات المطلوبة.

3-2) **العقد:** تعني الاتفاقية والشروط والمواصفات والتعديلات التي تطرأ على أي منها.

4-2) **المشرف:** تعني الموظف الإداري الذي يعين من قبل الشركة للإشراف والمراقبة على تنفيذ الخدمات المطلوبة ومتابعة أعمال المتعهد في موقع العمل.

5-2) **الخدمات:** تعني خدمات الأمن والحماية المطلوب تنفيذها وفقاً للعقد المبرم بين الشركة والمتعهد.

6-2) **المعدات والمهمات:** وتعني جميع المعدات واللباس والمهمات وأجهزة الاتصالات اللاسلكية التي يحتاجها المتعهد لتنفيذ الخدمات المطلوبة.

7-2) **المواقع:** هي مواقع الشركة المطلوب تقديم خدمات الأمن والحماية لها وهي في هذه الحالة مبنى الادارة العامة/ عمان (جبل عمان - الدوار الأول).

8-2) **معدات التفتيش:** هي المعدات المستخدمة في تفتيش الأفراد والآليات وتقدمها شركة مصفاة البترول الأردنية بموجب عقد منفصل يتضمن الاجهزة الخاصة بالتفتيش والكشف عن المتفجرات.

3- التنازل عن العقد أو التحويل:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو تحويله للغير.

4- التزامات المتعهد:

1-4) يلتزم المتعهد بتنفيذ الخدمات المطلوبة حسب القواعد الفنية والعملياتية المرعية وأن يؤمن أفراداً أكفاء وذوي خبرة كافية في الخدمات المطلوب منه القيام بها.

2-4) يلتزم المتعهد بتقديم جميع المعدات والمهمات والمواد المستهلكة اللازمة لتنفيذ الخدمات المطلوبة.

3-4) يلتزم المتعهد باستبدال أي مستخدم من مستخدميه الذين لهم علاقة بتقديم الخدمات المطلوبة بناءً على طلب الشركة ودون حاجة لإبداء الأسباب.

4-4) على المتعهد إدامة صلاحية جميع المعدات والمهمات اللازمة لتنفيذ الخدمات المطلوبة.
4-5) يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن أي ضرر يلحق بمعدات ومنشآت ومرافق الشركة لأسباب تعود على المتعهد شاملة تلك المعدات المستخدمة من قبله في الموقع.

4-6) تكون مسؤولية المتعهد المحال عليه المناقصة الحصول على الموافقات الأمنية وشهادة عدم المحكومية لموظفيه قبل المباشرة بالعمل ويتحمل المتعهد كامل المسؤولية في التأخر في الحصول على الموافقات الأمنية.

4-7) يتحمل المتعهد المسؤولية عن جميع العاملين لديه سواء عمال أو مشرفين بالتزامهم بالسلوك الحسن والتعامل بشكل لائق مع مشرفي وموظفي الشركة وزوارها وبعبكس ذلك يتم منع المخالف من الدخول لحرم الشركة بشكل نهائي وعلى مسؤولية المتعهد ولا تقبل الاستثناءات والتجاوزات مهما كانت المبررات.

4-8) يلتزم المتعهد بإجراءات السلامة المتبعة في الشركة مثل (عدم التدخين وعدم إشعال النار في جميع مناطق الشركة) ويلتزم المتعهد بتوقيع الإقرار حسب النموذج المعتمد من دائرة السلامة في الشركة.

4-9) أن يلتزم الحرس في تنظيم اصطفااف سيارات الزوار والموظفين داخل الكراجات والساحات التابعة لمبنى الشركة.

4-10) على المتعهد التقيد بكافة قوانين وشروط المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وعدم مخالفتها.

4-11) على المتعهد الالتزام والتقيد بالحد الأدنى للأجور.

5- المباشرة في الخدمات:

على المتعهد المباشرة بتقديم الخدمات المطلوبة اعتباراً من 2026/12/1.

6- مدة العقد:

مدة العقد موضوع هذه المناقصة سنة واحدة تبدأ من تاريخ البدء بتقديم الخدمات وتنتهي حكماً بانتهائها ودون الحاجة لأي إشعار أو إخطار ولا يجدد العقد إلا بموافقة الشركة والمتعهد الخطية ولمدة التي يتم الاتفاق عليها.

7- الدقة في تنفيذ الخدمات المطلوبة:

يلتزم المتعهد بتنفيذ كافة الخدمات المطلوبة بكل دقة وعناية حسب المواصفات الفنية المبينة في الفصل الثاني مراعيًا حساسية وخطورة المواقع التي تقدم فيها الخدمات المطلوبة.

8- مواقع العمل:

مبنى الإدارة العامة لشركة مصفاة البترول الأردنية الدوار الأول والساحات والكراجات التابعة لها.

9- التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات:

• على المتعهد أن يتقيد بجميع القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات المعمول بها في الشركة في كل ما يتعلق بالعقد وبصورة خاصة ما يتعلق منها بأنظمة السلامة العامة والصحة المهنية المتبعة.

10- المشرف:

يتمتع المشرف الذي تعينه الشركة وتبلغ اسمه إلى المتعهد، بالصلاحيات الكاملة في الشؤون الفنية للإشراف والتوجيه والمراقبة في كل ما يتعلق بتنفيذ العقد ويجب على المتعهد التقيد بالتعليمات التي تصدر عن المشرف.

11- وكيل المتعهد:

على المتعهد تعيين مديراً / قائد حرس ومساعداً له كما هو مبين بالفصل الثاني طيلة مدة تنفيذ الخدمات المطلوبة ويجب أن يكون هذا الوكيل مؤهلاً ومفوضاً عن المتعهد.

12- الرسوم والضرائب:

يلتزم المتعهد بدفع جميع ما يترتب عليه من ضريبة مبيعات البالغة (16%) والضمان الاجتماعي وجميع الرسوم والضرائب الحكومية على اختلاف أنواعها بما فيها رسوم طوابع الواردات حسب نص القانون رقم (2001/20) وتعديلاته والبالغة (0.006).

13- طريقة الدفعات:

يتم الدفع للمتعهد في نهاية كل شهر بموجب فاتورة مقدمة من المتعهد وعليها رسوم طوابع بقيمة نصف دينار شريطة الالتزام بإصدار الفواتير وفق نظام الفوترة الوطني، ويتم دفعها خلال عشرة أيام من الشهر الذي يلي استحقاقها.

14- تدابير الوقاية والتأمين:

14-1) المتعهد ملزم باتخاذ كل ما يلزم لمنع أي ضرر أو خسارة تلحق بالأشخاص، المعدات أو بالأموال بسبب سوء تنفيذ الخدمات، كما أن المتعهد مسؤول عن أية أضرار أو خسارة تلحق بالأشخاص أو بالأموال أو بمنشآت ومرافق الشركة أثناء تنفيذ الخدمات.

14-2) على المتعهد تعويض الشركة عن كل ما تتعرض له من أحكام تصدر بحقها أو نفقات تتكبدها أو أضرار تلحق بها من جراء ما تقدم بأعلاه.

14-3) على المتعهد أن يؤمن تأميناً ضد الغير (الطرف الثالث) بمبلغ لا يقل عن (20%) من قيمة العقد وعلى المتعهد أن يؤمن على الآليات والمعدات والموظفين الذين يعملون لديه وأن يقوم المتعهد بتقديم بوالص التأمين المصدقة المطلوبة كاملة قبل البدء بتقديم الخدمات.

15- الخلافات في الأمور الفنية:

في حال حدوث خلاف بين المشرف والمتعهد في الأمور الفنية فإن أمر البت في هذا الخلاف يعود إلى المشرف ويعتبر قراره قطعياً.

16- العرض الفني:

1. يشترط بالمتقدم لتنفيذ هذه الاعمال ان يتوفر لديه الشروط التالية: -
أ- ان تكون شركة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وتشمل خدمات الأمن والحماية.
ب- تزويدنا بأي شهادات جودة للشركة مثل الحصول على شهادة الايزو إن وجدت.
ت- أن يكون من غايات الشركة أعمال الأمن والحماية.
ث- أن يكون لدى الشركة سجل خبرات سابقة لمؤسسات أو شركات كبيرة لتقديم مثل هذه الخدمات فترة لا تقل عن سنتين.
ج- أن يكون مسجلاً لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وتقديم ما يثبت ذلك من شهادات وبراءة ذمه من تلك الدائرة.

2. يجب أن يحتوي العرض المقدم من المتعهد على ما يلي:

- أ. تفاصيل خبرات ومؤهلات المتعهد في تنفيذ خدمات مشابهة للمطلوب ورخصة مزاولة العمل.
- ب. شرح تفصيلي لكيفية تنفيذ الخدمات المطلوبة.

17- الضمانات:

على شركة الأمن والحماية (المتعهد) التي تحال عليها الخدمات المطلوبة تقديم كفالة حسن التنفيذ (حسب الصيغة المرفقة) أو شيك مصدق بقيمة (10%) من قيمة العقد وصالحة لمدة عام كامل قابلة للتمديد من تاريخ المباشرة بتنفيذ العقد وتقدم هذه الكفالة معززة أو صادرة من بنك محلي بالأردن.

18 - الاختصاص القضائي:

في حال حصول خلاف بين الشركة والمتعهد لا يمكن حله بالتراضي فتكون محاكم عمان المركزية هي المختصة برؤية النزاع ويقصد بمحاكم عمان المركزية محكمة الصلح أو البداية حسب المقتضى الكائنة في قصر العدل بالعبدلي بعمان.

19. فترة التجربة:

تخضع شركة الأمن والحماية التي يتم التعاقد معها لفترة تجربة لمدة ثلاثة شهور ويتم خلال هذه الفترة تقييمها مع تفعيل الشروط الجزائية (الغرامات) وفي حال الالتزام الكامل بالشروط المرجعية للمناقصة والاتفاقية يستكمل العقد لنهاية المدة التعاقدية، وخلاف ذلك في حال كان الأداء دون المستوى المطلوب يتم إنهاء العقد مع شركة الأمن والحماية (المتعهد) ولا يترتب على شركة مصفاة البترول الأردنية أي التزامات أو مسؤوليات مالية أو قانونية.

الفصل الثاني:

المواصفات الفنية:

ترغب شركة مصفاة البترول الأردنية بالتعاقد مع (متعهد) شركة متخصصة بخدمات الأمن والحماية للقيام بمهام الأمن والحماية لمبنى وساحات وكراجات الإدارة العامة/ (الدوار الأول) وبمجموع كلي (5) خمسة أفراد (حراس أمن) على ألا يزيد عمر الحارس الأمني عن (65) عاماً، وحسب المتطلبات التالية:

1 - تقديم خدمات الحماية والتفتيش الأمني لمبنى الشركة في الموقع المذكور أعلاه وحسب التفاصيل المبينة أدناه وبدوام (24) ساعة يومياً وبنظام المناوبات وبمعدل (8) ساعات لكل مناوبة وبعدد (5) خمسة أفراد حراسة أمنية مؤهلين للقيام بواجبات الحماية والتفتيش.

1-1 تأمين حراسة المحيط الخارجي للمنشآت.

2-1 تفتيش السيارات واصطفافها وتفتيش الأفراد عند الدخول الى مواقع العمل تفتيشاً أمنياً، (الإدارة العامة).

3-1 تأمين الحماية والتفتيش على بوابة الدخول الرئيسية بدوام (24).

4-1 حراسة الاسيجة والبنائيات من أي عبث داخلي أو خارجي وخاصة بعد انتهاء الدوام الرسمي.

5-1 الابلاغ عن أي طارئ يحدث للمسؤولين فور حدوثه.

2- الاتصالات:

1-2 تؤمن الاتصالات الهاتفية الأرضية من قبل شركة مصفاة البترول الأردنية.

2-2 تؤمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية بين عناصر إدارة الحرس ومواقع الحرس عن طريق شركة الأمن والحماية وما يتطلب ذلك من الحصول على التراخيص المطلوبة شريطة أن تتوافق هذه الأجهزة مع قواعد السلامة العامة في المنشأة.

3- اللباس والمهمات:

3-1 يرتدي أفراد شركة الأمن الحماية لباساً مميزاً موحداً وحسب الفصول (صيفي وشتوي).

3-2 يرتدي أفراد شركة الأمن الحماية لباس رأس مميزاً.

3-3 يرتدي أفراد شركة الأمن الحماية أحذية موحدة تناسب السلامة العامة في موقع الشركة.

3-4 يحمل أفراد شركة الأمن الحماية صفارات مناسبة مثبتة بقيطان مناسب.

3-5 تمييز أفراد شركة الأمن بإشارات مميزة (باجات) تمثل شعار شركة الأمن الحماية.

3-6 يرتدي كافة أفراد الحرس شارة أسم واضحة على الصدر الأيمن.

3-7 تؤمن كافة المهمات والملابس أعلاه من قبل شركة الأمن والحماية وعلى نفقتها.

4- المواصلات:

تؤمن شركة الأمن والحماية المواصلات لأفراد الحرس.

5- الحالة الصحية:

5-1 تلتزم شركة الأمن الحماية بتقديم شهادة لياقة صحية لكافة الموظفين المطلوبين.

5-2 لا يقبل المصنف طبياً بالدرجة (5) والمصاب بأمراض نفسية وعاهات دائمة.

5-3 ألا يزيد عمر الحارس الأمني عن عمر (65) عاماً.

6- التّاهيل:

6-1 على شركة الأمن الحماية تزويد المصفاة بشهادات خبرة لموظفيها صادرة عن جهات رسمية وشهادات الدورات التأهيلية للأفراد المطلوبين.

6-2 عقد دورة تدريبية لإنعاش الأفراد قبل بدء تنفيذ العمل شاملة الرماية وإجراءات التعامل مع الحالات الطارئة (التعامل مع المتفجرات، رد الفعل حال تعرض البوابات والمباني إلى رمايات أو محاولات تسلل ... إلخ) على أن يثبت ذلك بشهادة خطية من شركة الأمن والحماية المعنية.

6-3 إجراء تمارين وتدريبات دورية منهجية ومبرمجة لإدامة كفاءة الأفراد العاملين في مواقع العمل وبالتنسيق مع إدارة الموقع.

6-4 أن يكون أفراد الحراسة من شركة الأمن الحماية الذين سيعملون في تنفيذ هذه المناقصة حاصلين على الموافقات الأمنية وشهادات عدم المحكومية قبل المباشرة بالعمل.

6-5 تقديم رخصة مهن سارية المفعول.

6-6 تقديم شهادة تسجيل لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

7- الحسم والغرامات:

1. حسم مبلغ (15) خمسة عشر دينار عند تغيب أي حارس من حراس المتعهد إذا لم يتم إحضار بديل له من خارج الحراس العاملين في تنفيذ المناقصة.

2. يحسم مبلغ (10) عشرة دنانير عن كل مخالفة في حال ارتكاب أي موظف من موظفي المتعهد مخالفة تتعلق بالسلامة العامة.

3. يحسم مبلغ (5) خمسة دنانير يومياً عن كل حالة عطل لكل سلاح أو جهاز اتصال لا سلكي، إذا لم يتم إحضار بديل وخلال (24) ساعة.

4. يحسم مبلغ (5) خمسة دنانير عن كل مخالفة استخدام وسائل نقل موظفي الفريق الأول.

5. يحسم مبلغ (10) عشرة دنانير عن كل حالة إهمال في الوظيفة مع تحمل المتعهد نتائج اية اضرار تنجم عن مثل هذه المخالفات وغيرها.

8- الشروط العامة:

1. يشترط أن يكون الأفراد المخصصين للتفتيش على البوابات من متقاعدي القوات المسلحة.

2. يشترط أن يكون مسؤول الحرس والمناوبين صنف ضباط الميدان.

3. يخضع المنتسبين للعمل في الوظائف المطلوبة لمقابلة مشتركة بين شركة الأمن والحماية ومندوبين من شركة مصفاة البترول الاردنية.

4. تقديم الأسعار من قبل المشتركين ضمن ظرف مختوم ويكتب عليه مناقصة خدمات رقم (2026/152) ويجب أن يكون العرض مدرجاً على ورق مطبوع معنون باسم المتعهد موضعاً

العنوان الرسمي الكامل له والإيميل، وإذا تعذر يجب أن يبين كتابة رقم صندوق البريد ورقم الهاتف والفاكس إن وجد، بالإضافة إلى بيان عنوان المكتب بحيث يمكن الوصول إليه عند الحاجة.

5. تقدم العروض المالية مفصلة.

6. تعتبر شروط دعوة المناقصة الواردة في هذا النص مع العرض المقدم من المتعهد (فيما لا يتناقض مع هذه الشروط أو يخالفها أو يجاوزها) جزءاً لا يتجزأ من العقد.

7. مع عدم الإخلال بأيّة حقوق أخرى لشركة مصفاة البترول، إذا أخل المتعهد بتنفيذ أي من التزاماته يحق لشركة مصفاة البترول مصادرة كفالة حسن التنفيذ (أو صرف الشيك المصدق) دون توجيه إنذارات عدلية والعودة على المتعهد ببطل العطل والضرر.

8. شركة مصفاة البترول الأردنية غير ملزمة بقبول أي عرض لا يلتزم بشروط المناقصة.

9. يحق لشركة مصفاة البترول إلغاء المناقصة دون إبداء الأسباب ودون أن يترتب عليها أي مسؤولية نتيجة لذلك، كما يحق لشركة مصفاة البترول ولو بعد المباشرة في تنفيذ المناقصة أن تلغي ما تبقى منها وفق تقديرها.

10. يحق لشركة مصفاة البترول أن تطلب زيادة أو تخفيض أعداد كادر الحراسة حسب الحاجة وأن تكون شركة الحراسة ملزمة بتنفيذ ذلك وخلال 24 ساعة من تاريخ استلام كتاب خطي بذلك.

11. على المشتركين في المناقصة عدم مراجعة أي جهة فنية في الشركة إلا بالتنسيق مع دائرة المشتريات.

12. آخر موعد لقبول واستلام العروض هو الساعة الثانية عشرة والنصف من ظهر يوم الخميس الموافق

2026/10/15

المرفقات:

الجدول تفصيلات الوظائف في الإدارة العامة وأعداد افراد الحراسة اللازمين لحراستها:

ملاحظات	العدد	الإدارة العامة / عمان
دوام يومي مناوبة واحدة نهائية	1	مسؤول الحرس
دوام يومي مناوبة واحدة نهائية	1	حارس
باب الدخول في المناوبة النهارية يكون حارسين من ضمنهم مسؤول الحرس، وفي المناوبة المسائية حارس واحد والمناوبة الليلية حارس واحد	2	بوابة الدخول
دوام يومي مناوبة واحدة (7 صباحاً - 16:30)	1	بوابة الخروج
	5	المجموع

- بوابة الدخول: تكون مدة الحراسة (24) ساعة يومياً وتوزع على ثلاث شفتات ويترك لشركة مصفاة البترول تحديد أوقات الحراسة خلال هذه المدة.
- بوابة الخروج: تكون مدة الحراسة فقط من الساعة (7 صباحاً - 16:30) عصراً وظيفة على باب الخروج.
- مسؤول الحرس يكون متواجداً على راس عمله يومياً من الساعة (7 صباحاً-16:30 عصراً) ويقوم بتفقد الوظائف ليلاً بالإضافة إلى التفتيشات المفاجئة التي تقوم بها الشركة.
- الدوام اليومي خلال أيام الأسبوع من الساعة (7 صباحاً-16:30 عصراً) بعدد (3) ثلاثة حراس منهم (2) حراس بوابة الدخول والساحات، و (1) حارس بوابة الخروج، ويكون الدوام للحراسة المناوبة المسائية من الساعة (3) ظهراً الى الساعة (11) ليلاً، المناوبة الليلية من الساعة (11) ليلاً الى الساعة السابعة صباحاً بعدد (1) حارس لكل مناوبة.
- دوام العطل الأسبوعية (الجمعة والسبت) والرسمية (3) حراس على مدار ثلاث منوبات (8) ساعة لكل مناوبة، على ألا تكون المناوبة للحارس الواحد مستمرة على فترتين متتاليتين خلال اليوم الواحد.
- مسؤولية المتعهد تأمين حارس بديل في حال غياب أي حارس أمني، إذ أن الغاية من الخدمة هي توفير الحراسة وبالأعداد المطلوبة على مدار (24) ساعة يومياً.
- يتم إبلاغ الشركة مسبقاً باسم الحارس البديل مع وجوب أن تنطبق عليه الشروط المطلوبة في بنود المناقصة.